الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية وحملنا كلام
المولف انه احرم وهو يجامع احترازا عما لو نوى حين الاحرام
ان يجامع فان الاحرام لا ينعقد انظر ح ص مع قول او فعل تعلقا
به ش اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول كالتلبية والتهليل
او فعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير في به راجع للاحرام
فقوله مع الخ حال من النية اي لا بمجردها عند اللخمي وابن
بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال في مسئلة علي
المشهور ولكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند
وصاحب التنبيه ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر
المدونة وبعبارة اخرى قوله مع قول او فعل الخ متعلق بالنية
وان لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي لانهم يتوسعون
في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج
والعمرة خمسة عليه او للنسك لا للاحرام لان الفعل والقول
لا يتعلقان بالاحرام اي لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت
بقوله تعلقا به مع ان العطف بأو واحتز زبه من غير المتعلق
بالاحرام كالبيع ونحوه ص بين او ابهم وصرفه لحج والقياس
لقران ش يعني انه اذا احرم مطلقا فانه يجوز ويصح ويخير في
التعيين ويندب له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه للقران
لانه احوط لاشتماله على النسكين واما اذا بين ما احرم به من
حج او قران او عمرة فيعمل على ما بينه قوله بين الخ حال وهو على
اضمار قد والواو جيء اي والحال انه قد بين او ابهم اي حالة
كونه بينا او مبهما لكن صورة التبيين لا تتوهم فهي ضايعة

فالاولى

فالاولى انه على حذف همزة التسوية ولفظه سواء والجملة م
حال اي سواء بين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد ويستوي في انعقا ده
التبيين والابهام اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في
انعقاده والاولى ان يقول لافراد بدل لحج لان القران
لا ينافي الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم
النبي لا يكون قسيما له ص وان نسي قران ونوى الحج وبرئ
منه فقط ش صورتها انه احرم بشيء معين ثم نسي ذلك فلم
يدر اهو حج مفردا او عمرة او قران فانه ينوي الحج اي يحدث له
الان نية ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويحرم
بنا على انه قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلم يرد بها
لاحتمال انه احرم اولا مفردا فيأتي بالعمرة بعد ذلك وبنية
الحج محله اذا كان الشك في زمن يصح فيه الارداف كما لو وقع قبل
الطواف او في اثنايه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع
او في اثنا السعي فلا ينوي الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة اذ ذاك
بل يتمم على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان
متمتعا ان كان في اشهر الحج وكذلك ان كان احرامه بعد السعي
وينبغي ان يهدي احتياطا لتحوف تاخير الحلاق قاله سند ثم ان
مفاد النقل ان نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل
القران بل عمل القران لازم له سواء نوى الحج ام لا ص لشكله اي فرد
او تمتع ش اي لشكله هل احرم بعمرة او احرم بحج فانه ينوي الحج الان
ويعمل عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال ان يكون احرامه
اولا بحج فتشبيه لاتمثيل لانه في الاولى نسي ما احرم به من كل
الوجوه وفي هذه جزم بانه لم ينو قرانا وانما شك في الحج المفرد

صوابه قوله احرامه
شكه لا ابهامه
اه من قراري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)